الى هذا الموضع نقله في اخر باب الجمعة من نوادر شمس الأئمة
الحلواني كذا في البناية **قوله** قلت هذا انما يستقيم على قوله
من قدر كفنا بفرسخين يعني على تسليم صحة قوله من قدر كفنا
بفرسخين وهو غير صحيح فلا يستقيم واعلم ان قلت مع التعليل
بلا بين بينهما فرسخين عبارة الزيلعي وغيره خان ان التعليل المذكور
لا يثبت المدعى تسليمه كما هو ظاهر وان علمائنا صرحوا في المناسك
بان بينهما فرسخا واحدا **قوله** بينهما اربعة فراسخ وهو كذلك في كتاب
وقال في الجوهرة وبين مكة وعرفات ثلاثة فراسخ وقيل اربع وهي
من الحل انتهى **قوله** في مواضع متعددة عند الشارح وهو تصحيح
زاد كرخسي وبه ناخذ وذكر في كنتح في باب الأمامة ان الفتوى
على جواز التعدد مطلقا كذا افاده في البحر **قوله** وعن ابي يوسف
لا يجوز في موضعين الخ قال في النهر وخص الثاني الجواز بموضعين
وجعله في البدايع ظاهر الرواية وعليه الاعتماد وما عن محمد من
اطلاق الجواز في ثلاث مواضع يحمول على موضع الحاجة وكفروة
انتهى وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التحفة للدارى وعن
محمد عدم الجواز في اكثر من موضعين وبه ناخذ انتهى **قوله**
كبغداد عليه اقتصر الشارح الزيلعي **قوله** وكسلطان قال في
النهر اى وشرط ادائها السلطان اهـ وفي البحر وانما كان شرطا اللصحة
لانها تقام بجمع وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد يقع في غيره
فلا بد منه تتميما لامر انتهى **قوله** او نائبه اى نائب السلطان
وهو الوالي او القاضي او الخطيب كذا في شرح الهداية قاله في المعدن

وفي البحر ودخل تحت النائب اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
ولا يجوز الأنكحة بتزويجه ولا قضاياه ودخل القاضي وكرطي لكن
قال في الخلاصة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به و
يجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم انتهى وفي البناية ولو
خطب بحضرة الأمام بغير اذنه لم يجز والأذن بالخطبة اذن بالصلاة
وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة وعن ابي يوسف ولو خطب ولم
يسمع الرجال جاز ولا يضر تباعدهم ولو خطب والقوم نيام او صم
جازت ذكره في الذخيرة انتهى **قوله** وشرط ايضا وقت الظهر قال
الشارح ولنا المشاهير انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد
الزوال وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فكان اجماعا
منهم على ان وقتها بعد الزوال والا لما اخروها الى ما بعد الزوال
وتمامه فيه **قوله** فبطل الجمعة بخروجه الخ قال في النهر والطلعة فعم اللاحق
فلو انتبه بعد كوعه فسدت في السراج عن النوادر لو لم يستطع الركوع
والسجود للزحمة فاخرها الى ما بعد فراغ الأمام فدخل وقت العصر
اتم جمعة وجزم في البحر بضعفه اذ مقتضاه ان يتم في النوم ايضا انتهى
قوله الخطبة قبلها لانه عليه السلام ما صلاها في عمره بلا خطبة ولو جاز
لفعله مرة تعليما للجواز قاله في الأيضاح قاله الشلبي وفي البناية وفي
صلاة الحلاني ويشترط في الخطبة اهلية الأمامة في الجمعة انتهى **قوله**
وتسن خطبتان بجلسة بينهما قال في البحر في تعداد سنن الخطبة
عاشرها تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره تطويل
انتهى وقال فيه ومن الغرايب ما ذكر في السراج الوهاج انه يسحب للأمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)